المطلب الثالث : قواعد النفقات العامة : يتطلب الإنفاق العام ضرورة احترام القواعد الأساسية التالية :

أولا: قاعدة المنفعة العامة القصوى : تبرز النفقة العمومية بالمنافع التي تترتب عنها ، فلا يمكن للدولة كقاعدة عامة أن تبرر تدخلها بالإنفاق إلا إذا التزمت بضابط المنفعة العامة الجماعية ، أي المنفعة التي تعود على أفراد المجتمع في كافة المجالات ، و تطبقا لضابط المنفعة العامة يجب أن يتساوى عبء النفقة الذي تجريه الدولة و التي يتحملها الأفراد و الهيئات الخاصة مع المنفعة المترتبة عنها . ([1])

و تؤدي مراعاة الدولة لضابط المنفعة العامة القصوى في نفقاتها العامة إلى ضرورة النظر إلى جميع حاجات الأفراد في مختلف المشاريع و الخدمات العامة ، و من ثم المفاضلة بينها على أساس المنفعة الجماعية المترتبة على كل منها ، ثم بعد ذلك تقوم بإجراء التوازن بين الحاجات العامة المختلفة بقصد تحقيق أقصى قدر ممكن من المنافع الجماعية العامة ، حيث يجب أن تكون نظرة الدولة لتحقيق المنافع الجماعية شاملة كافة الطبقات الاجتماعية في سائر أقاليم الدولة . ([2])

ثانيا : قاعدة الاقتصاد : و تتضمن هده القاعدة تجنب التبذير في النفقات العامة ، لأن مبرر النفقة العامة هو بما يتحقق من منفعة اجتماعية ، و لا تقوم المنفعة عن طريق الإنفاق المبذر أو المسرف ، كزيادة عدد الموظفين بشكل يفوق الحاجة أو الإسراف في اقتناء الأجهزة غير الضرورية لسير المصالح الإدارية ، ذلك أن الإسراف في الإنفاق العام يؤدي إلى ضياع أموال كان من الممكن أن توجه إلى استخدامات أخرى تكون الفائدة منها

---

[1]– برجماني محفوظ ، مرجع سابق ، ص 45 .

[2]– زهير أحمد قدورة ، مرجع سابق ، ص 63 .

أكبر و أجدى ، و من أجل تحقيق هذه القاعدة يجب أن يتوفر لدى الدولة رقابة مالية حازمة ، إلى جانب جهاز إداري كفء يشعر بمسؤوليته إلى جانب تعاون جهود الرقابة البرلمانية و القضائية . ([3])

ثالثا: قادة الترخيص أو الموافقة المسبقة : يقصد بهذه القاعدة ألا يتم صرف أي مبلغ من الأموال العمومية ، إلا إذا سبق ذلك موافقة السلطة التشريعية و ضمن حدود اختصاصها الزماني و المكاني ، ذلك أن هذه القاعدة ضرورية لتحقيق القاعدتين السابقتين (قاعدة المنفعة و قاعدة الاقتصاد في النفقات) ، و التأكد من استمرارية تحققهما ، و ذلك بتقنين كل ما يتعلق بالنشاط المالي للدولة ، و الذي يضمن احترام الإجراءات القانونية التي تتطلبها التدابير التشريعية السارية المفعول عند القيام بالإنفاق العام . ([4])

المطلب الخامس : أسباب ظاهرة تزايد الإنفاق العام : من الظواهر المالية المعروفة حديثا إن النفقات العامة في مختلف الدول تتجه نحو التزايد عاما بعد آخر بصرف النظر عن درجة النمو الاقتصادي لكل دولة و اختلاف الطبيعة بين النظم الاقتصادية المطبقة فيها .

الفرع الأول : الأسباب الاقتصادية : إن أهم الأسباب الاقتصادية المؤدية إلى زيادة النفقات العامة هو زيادة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ، و ما ذلك إلا كنتيجة لتغير دور الدولة من حارسة إلى متداخلة في توجيه الاقتصاد ، و تحل محل الأفراد في القيام بالمشروعات الاقتصادية التي عجزوا عنها ، كما تمكن الزيادة في الدخل الوطني من زيادة ما تقتطعه الدولة في شكل أعباء مالية ، حتى و إن لم تقم برفع الضرائب ، و تشجع هذه الموارد المتاحة للدولة زيادة نفقاتها العامة .

---

[3]– سعود جايد مشكور العامري و عقيل جابر حميد الحلو ، **مدخل معاصر في علم المالية العامة** ، مرجع سابق ، ص 35

[4]– باخويا دريس ، مرجع سابق ، ص 39

الفرع الثاني : الأسباب الاجتماعية : إن ازدياد عدد السكان يؤدي حتما إلى زيادة الإنفاق الحكومي نتيجة قيام الدولة برعاية شؤون عدد أكبر من السكان ، و إذا كان ازدياد عدد السكان هو من الأسباب الداعية إلى زيادة الإنفاق العام فإن سوء توزيعهم يؤثر أيضا في زيادة أعباء الإنفاق العام ، حيث أن ازدحام عدد كبير من السكان في المدن الكبرى و المراكز الصناعية يستلزم معه المزيد من العناية بالصحة العامة ، و بوسائل النقل ، و بتوزيع المياه و الكهرباء و إنشاء الطرق و الحدائق العامة ، كما يتطلب تدعيم الأمن ، و إيجاد عدد من المرافق الإدارية التي يوجبها هذا الازدحام مما يكلف معه الكثير من النفقات العامة . ([5])

الفرع الثالث : الأسباب السياسية : تؤثر بعض العوامل السياسية في زيادة النفقات العامة ، و من أهم هذه العوامل هي انتشار المبادئ و النظم الديمقراطية التي تجعل من الدولة تهتم أكثر بالفئات الاجتماعية لا سيما الفقيرة منها ، فالحكومات المنتخبة تحاول تقديم أفضل الخدمات الاجتماعية لكسب ود الرأي العام لتتمكن من الفوز في الانتخابات القادمة ، هذا على المستوى الداخلي ، أما على المستوى الخارجي فقد ازداد نفقات التمثيل الخارجي التي تتجسد بزيادة عدد الدول المستقلة و تشابك مصالحها الدولية مما يستلزم فتح السفارات و القنصليات لرعاية مصالح البلد في هذه الدول ، فضلا عن زيادة عدد المنظمات الدولية و الإقليمية و ضرورة الاشتراك و الانضمام إليها ، ، كما أن متطلبات التعاون الدولي و التبادل الاقتصادي و التجاري بين الدول ، تجعل أي دولة ملزمة بتقديم المساعدات المختلفة لمن يحتاجها لا سيما في أوقات الأزمات و الكوارث الطبيعية ، كل هذا يؤدي إلى زيادة النفقات العامة للدولة . ([6])

---

[5]– محمد حلمي مراد ، **مالية الدولة** ، ص 96 / كتاب إلكتروني محمل من موقع www.4kotoob.com/2019/11/pdf_51.html

[6]– سعود جايد مشكور العامري و عقيل جابر حميد الحلو ، **مدخل معاصر في علم المالية العامة** ، مرجع سابق ، ص 36

الفرع الرابع : الأسباب المالية : من بين الأسباب المالية لزيادة النفقات العمومية هو سهولة التجاء الدولة في العصر الحالي إلى الاقتراض ، حيث كان اللجوء إلى الاقتراض في أزمنة سابقة محفوفا بالكثير من الصعوبات ، حيث كانت البنوك المالية محدودة ، و كانت تفرض في بعض الأحيان شروطا قاسية للاقتراض ، و لكن مع تطور الأساليب المالية ، كإمكانية اقتراض الدولة من الأفراد و الهيئات الخاصة من خلال إصدار سندات للاكتتاب ذات فئات بسيطة تمكن حتى صغار المدخرين من الاكتتاب فيها ، فتحصل الدولة على مقادير كبيرة من الأموال جراء هذا الأسلوب ، أو أمكانية لجوء الدولة إلى الدول الأخرى أو المؤسسات المالية الدولية على نحو صندوق النقد الدولي و البنك العالمي . ([7])

الفرع الخامس : الأسباب الإدارية : لقد فرض تطور الدولة و ازدياد تدخلها في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية إلى زيادة عدد المؤسسات و الإدارات العمومية و بالتالي زيادة عدد الموظفين و زيادة تكاليف تسيرها ، و بالتالي زيادة النفقات العامة .

الفرع السادس : الأسباب العسكرية : أدت الحاجة إلى تمويل الحروب الكبيرة و بخاصة تلك الحروب التي اندلعت في القرنين 19 و 20 على زيادة النفقات العامة ، كما أن فكرة الحروب و التوتر الناشئ عنها تحفز كل دولة من جانبها للاستعداد لها محافظة على كيانها و مصالحها ، كل ذلك أدى إلى تخصيص اعتمادات مالية ضخمة في الميزانية السنوية لأغراض الحرب الهجومية و الدفاعية ، و تجدر الإشارة إلى أن قيام الحروب لا يؤدي إلى زيادة النفقات العامة أثناء الحروب فقط ، بل إن تأثيرها في العادة يمتد حتى بعد انتهاء الحروب من خلال الإنفاق العام لإزالة آثار الحروب ، عن طريق منح تعويضات للمنكوبين و القيام بالاستثمارات اللازمة لإعادة تدمير ما دمرته الحرب . ([8])

---

[7]– زغدود علي ، مرجع سابق ، ص 54

[8]– زهير أحمد قدورة ، مرجع سابق ، ص 51